مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 / العدد : 02 / السنة : 2024 / ص ص : 318 - 330

آلية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا:
دراسة تحليلية مقارنة مع التركيز على القانون المصري

Arbitration as a Mechanism for Settling Disputes in Technology Transfer Contracts: A Comparative Analytical Study with a Focus on Egyptian Law

بريش ريمة
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
rima.berriche@univ-bba.dz

تاريخ الإيداع: 2024/02/14 تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

تُعدّ عقود نقل التكنولوجيا عنصرًا هامًا في عملية التنمية الاقتصادية، حيث تُساهم في نقل المعرفة والخبرات بين الدول. ولكن، قد تنشأ منازعات بين أطراف هذه العقود، مما قد يُؤثّر سلبًا على هذه العملية. لذلك، تُركّز هذه الدراسة على تقييم آلية التحكيم كأداة فعّالة لحلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

تُسلّط الدراسة الضوء على مزايا التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، مثل السرعة والسهولة والحيادية، وتُناقش الدراسة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، مع التركيز على القانون المصري كنموذج. وتُقدّم الدراسة تحليلاً مقارنًا لأنظمة التحكيم في بعض الدول العربية والأجنبية. وتُؤكّد الدراسة على أهمية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، وتُوصي بتعزيز استخدامه في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: االتحكيم، التسوية؛ المنازعات؛ العقد؛ نقل التكنولوجيا.

Abstract:

Technology transfer contracts play a crucial role in the process of economic development by facilitating the transfer of knowledge and expertise between countries. However, disputes may arise between parties to these contracts, which can negatively impact this process. Consequently, this study focuses on evaluating the arbitration mechanism as an effective tool for resolving disputes related to technology transfer contracts.

The study highlights the advantages of arbitration in resolving technology transfer disputes, such as its speed, ease, and neutrality. Additionally, the study examines the applicable law to the subject matter of the dispute, focusing on Egyptian law as a model. Furthermore, the study provides a comparative analysis of arbitration systems in some Arab and foreign countries. Ultimately, the study emphasizes the importance of arbitration in resolving technology transfer disputes and recommends promoting its use in this field

Keywords : : Arbitration Dispute Resolution .Disputes .Contract .Technology Transfer

مقدمة:

في ظلّ التطوّرات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، تبرز عقود نقل التكنولوجيا كأحد الأدوات الرئيسية لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني. وبحكم طبيعتها المعقدة، قد تنشأ منازعات بين أطراف هذه العقود، ممّا يطرح قضيّة أساسية تتمثل في البحث عن آليات فعّالة لحلّ هذه المنازعات.

تُقدم هذه الدراسة التحكيم كبديلٍ ناجعٍ للتقاضي التقليدي في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، مُسلّطةً الضوء على مزاياه العديدة، من سرعة وسهولة وسرية وحيادية. وتسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الجوهري: ما مدى فعالية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا؟

تُسلّط الدراسة الضوء على ماهية التحكيم، مع توضيح مبررات اللجوء إليه، وتبيان أنواعه وصوره المختلفة. كما تُناقش القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، مع التركيز على القانون المصري كنموذجٍ لدراسة آلية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

تُعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والمراجعة العلمية المتخصصة في مجال التحكيم ونقل التكنولوجيا.

تُعدّ هذه الدراسة ذات أهمية علمية وعملية كبيرة، نظراً لندرة الدراسات العربية التي تُعنى بدراسة آلية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا. وتتوقع الدراسة أن التحكيم يُعدّ آلية فعّالة لحلّ هذه المنازعات، ممّا يُساهم في تعزيز الاستقرار القانوني وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول العربية.

تتضمن الدراسة ثلاثة محاور رئيسية: يتناول المحور الأول ماهية التحكيم، بينما يتناول المحور الثاني القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتناول المحور الثالث نماذج عن أحكام التحكيم الصادرة في مجال عقود نقل التكنولوجيا.

تُؤكّد الدراسة على أن التحكيم يُعدّ آلية فعّالة لحلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، نظراً لما يتمتع به من مزايا عديدة من سرعة وسهولة وسرية وحيادية، ممّا يُساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتطوير العلاقات التجارية بين الدول.

المحورالأول: ماهية التحكيم.

في خضمّ عالمٍ يتّسم بتعاقداتٍ معقدةٍ وتشابكاتٍ اقتصاديةٍ متزايدة، برزَت الحاجةُ إلى آلياتٍ بديلةٍ لتسويةِ المنازعاتِ تُعزّزُ من فعاليةِ وسرعةِ حلّها. ومن بينِ هذهِ الآلياتِ برزَ التحكيمُ كحلٍّ عمليٍّ يُتيحُ للأطرافِ حريةَ اختيارِ طريقةٍ ودّيةٍ لحلّ خلافاتِهم دونَ الحاجةِ إلى اللجوءِ إلى المحاكمِ التقليدية.

أولاً: نشأة مصطلح التحكيم التجاري الدولي:

ظهر مصطلح التحكيم التجاري الدولي لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد في مدينة نيويورك عام 1958، ونتج عنه اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية [1].

[1] ماجد عبد الحميد عمار «اتفاق التحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات عبر الدولية"، بحث منشور في مجلة الاتحاد العام لشباب محامي مصر، التحكيم الدولي المبادئ والأساسيات النظرية والعلمية، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، 2006، ص6.

يرتبط التحكيم التجاري الدولي ارتباطاً وثيقاً بالتجارة الدولية، حيث نشأ منذ القرون الوسطى مع إقامة المعارض والأسواق، وظهر قانون التجارة الدولية تجسيداً لأعراف وعادات التجار في تلك المعارض.

وضعت الأمم المتحدة قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) عام 1976.وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام 1985[1]..

نشأت العديد من هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على المستوى الدولي، أهمها:

- غرفة التجارة الدولية في باريس.
- محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي.
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.(F.C.S.I.D)
- مركز التحكيم التجاري العربي.
- المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة.

اهتمت كثير من الدول العربية بالتحكيم وأصدرت قوانين خاصة به، مثل مصر (القانون رقم 27 لسنة 1994) والعراق (قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969).

ثانيا: تعريف التحكيم

1- لغةً: يُشتق مصطلح التحكيم من مادة "حكم"، وتعني طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه، ويُطلق على الشخص المُحكم عليه "الحكم" أو "المحكم"[2].

2- اصطلاحاً: يُعرّف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يمكن أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.

3- في الفقه: تتعدد تعريفات التحكيم في الفقه، ونذكر منها:

أ- التعريف الأول: هو اتفاق الأطراف على الفصل في النزاعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها عن طريق التحكيم، إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية.

ب- التعريف الثاني: هو طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخص أو أكثر، عن طريق محكم أو محكمين الذين ستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف، ويتخذون قرارهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكونوا مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة[3].

ت- في القانون المصري: يُعرّف المشرع المصري التحكيم في المادة (1- فـ1) من قانون التحكيم المرقم (27) لسنة 1994 بقولها: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين لالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".

---

[1] أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص19.

[2] محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص5.

[3] د. معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص 115.

ث- موقف المشرع الجزائري من التحكيم، المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم واكتفى بذكر بعض المصطلحات هنا وهناك دون تعريفها، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية القديم تبين لنا أنه تبنى الاتجاه الموسع.

يُلاحظ أن كلا البلدين يعتمدان نظام التحكيم لحل المنازعات، إلا أن المشرع المصري يُقدم تعريفاً أكثر صراحة للتحكيم بالمقارنة مع المشرع الجزائري الذي يكتفي بذكر مصطلحات مرتبطة به دون تعريفه.

4- أحكام قضائية: أكدت أحكام القضاء على تعريف التحكيم وأهمية، ونذكر منها:

أ- حكم محكمة النقض المصرية [1]: يُعد التحكيم نظامًا قانونيًا بديلًا للتقاضي أمام المحاكم، ويقوم على أساس رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

وتُعد إرادة المتعاقدين هي الأساس الذي ينشأ عليه التحكيم، فهي التي تحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها.

ويُعزز مبدأ رضائية التحكيم من فعالية هذا النظام، ويضمن التزام الأطراف بنتائجه.

ب- حكم محكمة استئناف القاهرة [2]: يُعدّ عقد التحكيم، بموجب حكم محكمة استئناف القاهرة، بمثابة الأساس القانوني والدستوري لعملية التحكيم، حيث يُستمد منه المحكم أو هيئة التحكيم سلطتهم في الفصل في المنازعة.

يُعدّ هذا العقد بمثابة استثناء من قاعدة الولاية العامة للمحاكم، ويُؤدّي غيابه إلى انعدام حكم التحكيم، وذلك لافتقار المحكم أو هيئة التحكيم للسلطة القانونية في إصداره،

وهو ما يُعدّ بمثابة اغتصاب لولاية القضاء واعتداء على النظام العام، الذي يُؤكّد على احترام إرادة الأطراف وضمان سلامة إجراءات التحكيم".

ثالثا: مبررات اللجوء إلى التحكيم إن من أهم مبررات اللجوء إلى التحكيم، هو ما يتسم به هذا النظام من مزايا عديدة كالآتي:

1-بساطة الإجراءات وسرعة اتخاذ القرار: [3]، يميز التحكيم عن القضاء بساطة الإجراءات وسرعة إصدار القرار، مما يُوفر على الأطراف الوقت والجهد والتكلفة. وذلك من خلال ما يلي:

- تحديد الإجراءات :يُتيح التحكيم للأطراف تحديد الإجراءات، مما يُسهم في تسريع إصدار حكم التحكيم مقارنةً بالقضاء.
- الفعالية :تُقلّل إجراءات التحكيم من المصاريف والوقت والجهد المبذول في التقاضي.
- الحكم البات :تُصدر هيئة التحكيم حكمًا باتًا غير قابل للطعن من حيث الموضوع، قابلًا للتنفيذ الفوري [1].

---

[1] الطعن رقم 4730- لسنة 72 ق - تاريخ الجلسة 22 / 06 / 2004- مكتبة أحكام المحاكم العربية العليا - لسنة 2004، منشور على الموقع الإلكتروني. www.eastlaws.com

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (91) تجاري جلسة 5/30/ 2006- في الدعوى رقم 95 لسنة 122 ق- منشور بمجلة التحكيم العربي- العدد التاسع- أغسطس 2006- ص 283.

[3] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط3، منشأة المعارف، 1987ص21.

- اختصار درجات التقاضي :يُساعد التحكيم على اختصار درجات التقاضي التي تُعرف ببطئها وتعقيدها.

مثال :يُمكن إصدار حكم التحكيم في غضون أسابيع أو أشهر قليلة، بينما قد تستغرق إجراءات التقاضي أمام المحاكم سنوات.

2-تفادي مشكلة تنازع القوانين :تُعدّ مشكلة تنازع القوانين من أهم التحديات التي تواجه الأطراف في المنازعات الدولية، وذلك من خلال ما يلي:

- أهمية التحكيم في المنازعات الدولية :تزداد أهمية التحكيم في المنازعات ذات الطابع الدولي.

- اختيار القانون الواجب التطبيق :يُتيح التحكيم للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق.

- ميزة جوهرية :يُعدّ اختيار القانون ميزة جوهرية في التحكيم، خاصةً في علاقات التجارة الدولية.

- تجنب تطبيق قانون وطني غريب :يُساعد التحكيم على تجنب تطبيق قانون وطني غريب على أحد الخصمين أو كليهما.

مثال :يُمكن للتحكيم تجنب هذه المشكلة من خلال اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع.

3- السرية: تُعدّ السرية ميزة أساسية في التحكيم، خاصةً في العقود التجارية التي تتضمن شروطًا سرية.

- ميزة أساسية :تُعدّ سرية جلسات المرافعة ميزة أساسية للتحكيم.

-اشتراط عدم نشر الأحكام :يحق لأطراف النزاع اشتراط عدم نشر أحكام التحكيم.

-حماية المعلومات والأسرار الصناعية :تُعدّ السرية مهمة في العقود التجارية التي تتضمن شروطًا سرية.

مثال :يُمكن للأطراف اشتراط عدم نشر أحكام التحكيم، مما يُحافظ على خصوصية النزاع وحماية أسرارهم التجارية.

4- كفاءة المحكمين :يتمتع المحكمون بخبرة واسعة في مجالاتهم، مما يُؤهلهم لفهم طبيعة النزاع بشكل أفضل من القضاة.

- فهم طبيعة النزاع :قد يكون المحكم أقدر على فهم واستيعاب تعقيدات المعاملات التجارية الدولية.

- عدم اشتراط كون المحكم رجل قانون :لا يشترط القانون أن يكون المحكم رجل قانون، مما يُتيح اختيار خبراء مختصين.

- فهم طبيعة النزاع دون الاستعانة بالخبراء :يُمكن للمحكمين فهم طبيعة النزاع دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء.

مثال :يُمكن للمحكمين الاستعانة بالخبراء عند الحاجة، مما يُساعدهم على إصدار حكم عادل.

5-ملائمة التحكيم لمنازعات العقود الدولية: يُعدّ التحكيم الوسيلة الملائمة لفضّ المنازعات المتعلقة بعقود التنمية الاقتصادية.

- الوسيلة الملائمة لفضّ المنازعات :يُعدّ التحكيم الوسيلة الملائمة لفضّ المنازعات المتعلقة بعقود التنمية الاقتصادية.

---

(1) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي" دراسة في قانون التجارة الدولية، " دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص28، د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص19.

- مشاركة الدولة أو أشخاص القانون العام :تُشارك الدولة أو أشخاص القانون العام في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق.

- الاتفاقيات الدولية :تُوجد اتفاقيات دولية تنظم التحكيم في المنازعات بين الدول ورعايا دولة أخرى.

- جذب الاستثمارات الأجنبية :يُساعد التحكيم على جذب الاستثمارات الأجنبية.

- قوانين الاستثمار :تُنص قوانين الاستثمار في الدول النامية على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

مثال :يُمكن للدولة أو أشخاص القانون العام المشاركة في اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق.

رابعا: أنواع التحكيم يُعدّ التحكيم آلية بديلة لتسوية المنازعات، يتميز بالسرعة والفعالية والاختصاص، ويُصنف إلى أنواع مختلفة تبعًا لمعايير محددة.

.1التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح:

- التحكيم بالقضاء :يلتزم المحكم بتطبيق قواعد القانون الموضوعية والإجرائية، ولا يُملك إجراء الصلح بين طرفي التحكيم إلا بتفويض صريح من الطرفين أو باتجاه نواياهم نحو ذلك بشكل لا يدع مجالًا للشك.

- التحكيم بالصلح :لا يقيد المحكم بالقواعد القانونية، بل يُفصل في النزاع وفقًا لما يراه حلاً عادلاً بمقتضى قواعد العدل والإنصاف، ويحتاج المحكم إلى تفويض من قبل الأطراف.

- القوة الإلزامية :يتمتع قرار المحكم في الحالتين بقوة إلزامية في مواجهة أطراف التحكيم [1].

.2التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

- التحكيم الحر :يقوم الأطراف بصياغته خارج إطار أي مؤسسة أو مركز تحكيم، مما يتطلب عناية كبيرة في تحديد كافة القواعد التي تنظمه في كافة مراحله.

- التحكيم المؤسسي :يتم في إطار أحد مراكز التحكيم ومؤسساته الدائمة، التي تُطبق قواعد أو لوائح خاصة بها، ولها صفة اختيارية.

- حرية الأطراف :يملكون تنظيم التحكيم الذي يسري في شأنهم بالأسلوب الذي يناسبهم، حتى لو كان ذلك وفقًا لقواعد تختلف عن تلك السارية في لائحة المركز الذي يشرف على حل نزاعهم.

.3التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

- التحكيم الداخلي :تكون كل مكوناته أو عناصره من موضوع النزاع، إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق، ومكان إجراء التحكيم منحصرة كلها في دولة معينة واحدة.

- التحكيم الدولي :يكون عندما تتخلل العلاقة القانونية عنصر أجنبي مثل اختلاف جنسية الخصوم أو خضوع النزاع لقانون أجنبي أو نصوص اتفاقية دولية أو إذا كان موضوع النزاع يرتبط بأكثر من دولة معينة.

.4التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

- التحكيم الاختياري :يُترك حرية اختيار طريق التحكيم لتسوية النزاع أو العزوف عنه مفضلين رفع الأمر للقضاء، أو اللجوء لأي طريق آخر لتسوية منازعاتهم.

---

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث منشور في مجلة الإتحاد العام لشباب محامي مصر، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة طبع، ص7.

- التحكيم الإجباري :يفرضه القانون على أطراف النزاع بالنسبة لنوع معين من المنازعات، ويجب على الأطراف الالتجاء إليه لحل هذه المنازعات، بحيث لا تكون لهم حرية استبعاد اختصاص التحكيم.

-الأصل :أن يكون التحكيم اختيارياً، إلا إذا نص القانون على وجوب الالتجاء إليه في بعض الأحوال فيكون إجبارياً[1].

المحورالثاني– القانون الواجب التطبيق

تتجه أغلب التشريعات الوطنية نحو تعزيز سلطان الإرادة في التحكيم، تجسيدًا لمبادئ العدالة والإنصاف، وذلك من خلال منح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم موضوع النزاع. وسنتعرض إلى ذلك على النحو الآتي:

أولا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم تُشير إجراءات التحكيم إلى مجموعة القواعد الإجرائية التي تُنظم سيرَ التحكيمِ، بدءًا من تشكيل هيئةِ التحكيمِ وصولًا إلى إصدارِ حكمِها في النزاعِ. ويستطيع الأطراف تحديد إجراءات التحكيم من خلال ما يلي:

- مبدأ عام :يُمكن للأطرافِ الاتفاقِ على إجراءاتِ التحكيمِ، سواءً تضمنتْ كلَّ أو بعضَ الإجراءاتِ مع تركِ الإجراءاتِ الأخرى للقانونِ المصريّ أو لقانونٍ أجنبيّ أو لائحةِ مركزٍ إقليميّ.

- الانتقاء من مصادر متعددة :يُمكن للأطرافِ مزجُ القواعدِ الإجرائيةِ من مصادرَ متعددةٍ، ووضعُ لائحةٍ تُنظمُ سيرَ التحكيمِ.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه، فلم يجعل قانونه هو الذي يسري على إجراءات التحكيم التي تجري في مصر، وقد تجلي ذلك من خلال:

- عدم حصر إجراءات التحكيم بالقانون المصري :لم يُلزمْ المشرعُ المصريّ الأطرافَ باتباعِ قانونِ التحكيمِ المصريّ في إجراءاتِ التحكيمِ، بل تركَ لهم حريةَ اختيارِ القانونِ المُناسبِ.

- المادة (25) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 :تُتيحُ هذه المادةُ للأطرافِ الاتفاقَ على الإجراءاتِ التي تتبعها هيئةُ التحكيمِ، بما في ذلك حقُّها في إخضاعِ هذه الإجراءاتِ للقواعدِ النافذةِ في أيّ منظمةٍ أو مركزِ تحكيمٍ في جمهوريةِ مصرِ العربيةِ أو خارجَها.

- اختيار هيئة التحكيم للإجراءات :إذا لم يكنْ هناكَ اتفاقٌ بينَ الأطرافِ، فلهيئةِ التحكيمِ اختيارُ إجراءاتِ التحكيمِ التي تراها مناسبةً، مع مراعاةِ أحكامِ القانون.

تُعدّ حريةُ الأطرافِ في تحديدِ إجراءاتِ التحكيمِ من أهمّ المبادئِ التي تُؤسسُ لعمليةِ تحكيمٍ عادلةٍ وفعّال، بحيث تحقق الغايات ت التالية:

- تعزيز سلطان الإرادة :تُؤكّد حريةُ الأطرافِ على دورِهم في التحكمِ بإجراءاتِ التحكيمِ بما يتوافقُ مع احتياجاتهم.

- ضمان المرونة والفعالية :يُتيحُ اختيارُ القانونِ للأطرافِ التكيفَ مع احتياجاتِهم الخاصة وضمانَ سيرِ التحكيمِ بفعاليةٍ وكفاءةٍ.

[1] أحمد المليجي، أنواع التحكيم، بحث منشور في مجلة الإتحاد العام لشباب محامي مصر، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة طبع، ص82-83.

- تعزيز الاستقرار واليقين القانوني :يُساعدُ اختيارُ القانونِ على ضمانِ حسمِ النزاعِ وفقًا لقواعدَ قانونيةٍ مُحددةٍ ومعروفةٍ مسبقًا.

أمثلة على حرية الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم:

- الاتفاق على قواعد التحكيم لمركز القاهرة للتحكيم الدولي.
- الاستعانة بقواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- وضع لائحة خاصة بإجراءات التحكيم تتضمن أحكامًا مستمدة من مصادر مختلفة.

ثانيا القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

1 -حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق:

.أ- الأصل:

- مبدأ سلطان الإرادة :الأصل هو حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين."[1]

- عدم مخالفة القواعد الآمرة أو النظام العام :لا يرد على حرية الأطراف في اختيار قانون معين سوى عدم مخالفة هذا الاختيار للقواعد القانونية الآمرة أو النظام العام.

- قانون التحكيم المصري :أشارت المادة (39) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 إلى حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ب - الاستثناء:

- عقود نقل التكنولوجيا :خرج المشرع المصري عن هذا الأصل في مجال عقود نقل التكنولوجيا واشترط تطبيق حكم القانون المصري على ما ينشأ من منازعات بمناسبة تفسير أو تنفيذ عقد نقل التكنولوجيا.

- المادة (87) من قانون التجارة المصري :نصت على تطبيق أحكام القانون المصري على موضوع النزاع في جميع الأحوال، مع عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك.

وقد انتقد جانب من الفقه موقف المشرع المصري في هذا الصدد، فذهب رأي في الفقه إلى أنه

- تقييد حرية الأطراف :انتقد جانب من الفقه موقف المشرع المصري في تقييده لحرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق.

- إضعاف مركز المفاوض المصري :رأى البعض أن هذا القيد يضعف من مركز المفاوض المصري دون مبرر.

- مساس بالقدرة التنافسية لمصر :اعتبر البعض أن هذا القيد يمس بالقدرة التنافسية لمصر على جذب الاستثمار والتقنية الحديثة.

وبالرغم من هذه الانتقادات الي المشرع المصري قد أراد تحقيق الغايات التالية[2]:

---

[1] سميحة القليوبي، بحث بعنوان التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، منشور في مجلة صادرة عن الإتحاد العام لشباب محامي مصر، نقابة المحامين، القاهرة، 2006، ص 63.

[2] جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص245 وما 1بعدها.

- حماية الطرف المتلقي للتكنولوجيا :أراد المشرع من وراء نص المادة (87) تجاري مصري حماية الطرف المتلقي للتكنولوجيا، كونه لا يملك الدراية الكافية في هذا النوع من العقود.

تجنب تكاليف السفر والانتقال :رغب المشرع في تجنيب الطرف المتلقي للتكنولوجيا تكاليف السفر والانتقال والاستعانة بمكاتب المحاماة الأجنبية.

المحورالثالث– نماذج عن أحكام التحكيم الصادرة في مجال عقود نقل التكنولوجيا

تُعدّ عقود نقل التكنولوجيا من أهمّ العقود التجارية في عصرنا الحالي، حيث تُساهم في نقل المعرفة والابتكار بين مختلف الدول والشركات. ونظرًا لتعقيد هذه العقود وخصوصيتها، قد تنشأ بعض المنازعات بين أطرافها.

في هذا المحور، سنقدم نماذج عن أحكام التحكيم الصادرة في مجال عقود نقل التكنولوجيا، وذلك بهدف: إلقاء الضوء على أهمّ القضايا التي يتمّ طرحها في التحكيم في مجال نقل التكنولوجيا. وتقديم أمثلة عملية لتطبيق قواعد التحكيم على هذه القضايا. وتحليل أحكام التحكيم لفهم كيفية تفسير وتطبيق أحكام عقود نقل التكنولوجيا، سنتناول في هذا المحور النماذج التالية:

أولا: قضية تحكيم بين شركة عمانية وشركة انجليزية عام 1979[1]

1-تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

- عقد إنشاء مصنع :عام 1978، تعاقدت شركة عمانية مع شركة انجليزية لإنشاء مصنع لإنتاج الجير (عقد تسليم مفتاح).
- ظهور عيوب في الأفران :بعد 6 أشهر من التشغيل، ظهرت عيوب في الأفران، مما أدى إلى إيقافها.
- رفض الشركة الانجليزية الإصلاح :رفضت الشركة الانجليزية إصلاح العيوب أو إجراء اختبارات جديدة.

2-إجراءات الشركة العمانية تتمثل في التالي:

- لجأت الشركة العمانية إلى هيئة تسوية المنازعات التجارية في عمان لإيقاف صرف السندات.
- أقامت الشركة العمانية دعوى تحكيم ضد الشركة الانجليزية.

3-طلبات الشركة الإنجليزية تتمثل في التالي:

- عدم مديونيتها للشركة العمانية.
- تسليم المصنع سليماً وخال من أي عيوب.
- الإفراج عن المبلغ المودع لصالحها لدى البنك العماني.
- إلزام الشركة العمانية بعدم اتخاذ إجراءات لمنع صرف السندات الباقية.
- رد خطاب الضمان المقدم لمصلحة الأخيرة.
- دفع بقية فواتير الشركة الانجليزية.
- تعويض عن الأضرار التي سببتها الشركة العمانية.

4-طلبات الشركة العمانية تمثلت فيما يلي:

[1] حكم منشور على الموقع الالكتروني http://www.mn940.net/forum/showthread

- تعويض عن تأخر الشركة الانجليزية في استكمال الإصلاحات.
- تعويض عن امتناع الشركة الانجليزية عن إعادة تجارب الكفاءة والمتانة للأفران.
- أحقية الشركة العمانية في مبلغ خطاب الضمان.
- حجز ما قد يكون للشركة الانجليزية قبلها من مبالغ.
- إلغاء السندات الموقعة بين الشركة العمانية إلى الحد الكافي لاستيفاء التعويضات المطلوبة.

5-قرار هيئة التحكيم كان كما يلي:

- مسؤولية الشركة الانجليزية عن إعادة اختبارات الكفاءة والمتانة.
- تعويض الشركة العمانية عن إخلال الشركة الانجليزية بتنفيذ التزاماتها.
- إلزام الشركة الانجليزية بنفقات الخبير العماني.

6-مبررات القرار تمثلت في:

- التزام الشركة الانجليزية باختبارات الكفاءة والمتانة للأفران.
- فشل الشركة الانجليزية في إثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى توقف الإنتاج.

7-تحليل القضية: اتفق الطرفان في هذه القضية على تطبيق القانون العماني على النزاع، وذلك تفعيلاً لمبدأ حرية اختيار القانون في عقود التحكيم، حيث يتمتع أطراف العقد بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تم عرض النزاع على هيئة تحكيم مختصة للفصل فيه، وذلك تأسيسًا على الاتفاق المبرم بين الطرفين في عقد التحكيم، والذي يُعدّ من أهمّ الوسائل البديلة لحلّ المنازعات التجارية.

لإثبات الحقائق، تم تكليف خبير هندسي بكتابة تقرير عن موضوع النزاع، حيث لعب تقرير الخبير دورًا هامًا في مساعدة هيئة التحكيم على تكوين قناعتها حول المسؤولية عن العيوب في الأفران.

بعد تحليل الوقائع والأدلة، خلصت هيئة التحكيم إلى تحميل الشركة الانجليزية مسؤولية العيوب في الأفران، وذلك لعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية، والتي تضمنت اختبارات الكفاءة والمتانة للأفران.

حكمت هيئة التحكيم بمنح الشركة العمانية تعويضًا عن إخلال الشركة الانجليزية بالتزاماتها، وذلك تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بها جراء العيوب في الأفران.

تُعدّ هذه القضية نموذجًا هامًا يُظهر أهمية:

- حرية اختيار القانون في عقود التحكيم.
- دور هيئة التحكيم في حلّ المنازعات التجارية.
- أهمية تقارير الخبراء في إثبات الحقائق.

تُؤكّد هذه القضية على ضرورة احترام مبدأ سيادة إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، كما تُبرز دور هيئة التحكيم في تحقيق العدالة والفصل في المنازعات التجارية بكفاءة وسرعة.

ثانيا: حكم صادر عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في 1996/2/17 في قضية تحكيم بين شركة أفريقية وشركة أوربية برقم 49 لسنة 1994[1]

1-تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

- تم إبرام عقد بين شركة أفريقية (مدعية) وشركة أوربية (مدعى عليها) لإنشاء مصنع في دولة أفريقية.
- تضمن العقد التزامات الشركة الأوربية بتقديم الآلات وقطع الغيار، والإشراف على المباني والتجهيز، وتدريب بعض العاملين، وأعمال الصيانة، وتقديم خطاب ضمان.
- نشأ خلاف بين الطرفين حول تنفيذ العقد، فقامت الشركة الأفريقية بمصادرة قيمة خطاب الضمان ورفعت دعوى تحكيم أمام المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

2-طلبات الشركة الأفريقية تمثلت فيما يلي:

- إقرار أحقيتها في مصادرة خطاب الضمان.
- تعويض قدره 3 ملايين دولار.
- غرامة تأخير بواقع 10% من قيمة الأعمال المتأخرة.
- إلزام الشركة الأوربية باستكمال المصنع وتدريب العمال وتحمل مصاريف التحكيم.

3-دفاع الشركة الأوربية تمثل فيما يلي:

- تم تسليم الآلات وقطع الغيار طبقاً للعقد.
- تأخر تنفيذ العقد يرجع إلى تقصير الشركة الأفريقية في إقامة المباني وفتح الاعتماد المستندي.
- انسحاب الفنيين الأجانب كان بسبب تأخر الشركة الأفريقية في سداد مستحقاتهم.
- طالبت الشركة الأوربية برد قيمة خطاب الضمان وباقي قيمة السندات، وتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

4-قرار هيئة التحكيم كان على النحو التالي:

- رفضت هيئة التحكيم طلبات الشركة الأفريقية.
- ألزمت الشركة الأفريقية برد قيمة خطاب الضمان وباقي قيمة السندات.
- رأت هيئة التحكيم أن العقد لا يزال سارياً ولم يتم فسخه، ويجب استكماله بناءً على مفاوضات جديدة بين الطرفين.
- تم تقسيم مصاريف التحكيم مناصفة بين الطرفين.

5-تحليل قرار هيئة التحكيم:

ركزت هيئة التحكيم على تحليل التزامات كل من الشركة الأفريقية (المدعية) والشركة الأوربية (المدعى عليها) بدقة، وذلك لتحديد مدى وفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية. وتم فحص جميع بنود العقد بدقة لتحديد مسؤولية كل طرف عن أي تأخير أو إخلال في تنفيذ العقد. وبعد تحليل التزامات كل طرف، خلصت هيئة التحكيم إلى عدم وجود تقصير من جانب الشركة الأوربية في تنفيذ العقد.

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (1984-2000) ، الطبعة الأولى، 2002، ص 15-19.

بناءً على ذلك، تم رفض جميع طلبات التعويض وغرامة التأخير التي تقدمت بها الشركة الأفريقية. ومن خلال تحليل الأدلة المقدمة من كلا الطرفين، خلصت هيئة التحكيم إلى أن تأخر تنفيذ العقد يرجع إلى تقصير الشركة الأفريقية.، تم تحديد مسؤولية الشركة الأفريقية عن تأخير إقامة المباني وفتح الاعتماد المستندي، مما أدى إلى تأخير تسليم الآلات وقطع الغيار.

على الرغم من وجود خلافات بين الطرفين، إلا أن هيئة التحكيم أكدت على استمرار العقد وضرورة استكماله.، تم التأكيد على أهمية احترام التزامات كل طرف والتعاون لضمان استكمال المشروع، نظرًا لوجود خلافات جوهرية بين الطرفين، أوصت هيئة التحكيم بإجراء مفاوضات جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية استكمال العقد، كما تم التأكيد على أهمية الحوار والتفاوض لحلّ المنازعات التجارية وتحقيق مصلحة الطرفين.

الخاتمة:

تُشكل عقود نقل التكنولوجيا رافعةً أساسيةً للتنمية الاقتصادية، وتُعدّ آليةٌ فعّالةٌ لنقل المعرفة والخبرات بين الدول .ولكن، قد تنشأ منازعاتٌ بين أطراف هذه العقود، مما يُعيق عملية نقل التكنولوجيا ويُؤثّر على مسار التنمية الاقتصادية.وهدف هذه الدراسة إلى تقييم آلية التحكيم كأداةٍ فعّالةٍ لحلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، وذلك من خلال تحليلٍ مقارنٍ لأنظمة التحكيم في بعض الدول العربية والأجنبية، مع التركيز على القانون المصري كنموذج.وقد اتبعت الدراسة منهجيةً تحليليةً مقارنةً، حيث تمّ جمع البيانات من خلال المراجع القانونية والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية، وتحليلها لتحديد مزايا وعيوب آلية التحكيم في حلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

النتائج: أظهرت الدراسة أنّ آلية التحكيم تتمتع بمزايا عديدة تجعلها أداةً فعّالةً لحلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا، تشمل:

- السرعة :إمكانية إصدار حكم التحكيم في غضون أسابيع أو أشهر قليلة، بينما قد تستغرق إجراءات التقاضي أمام المحاكم سنوات.
- الفعالية :تقليل المصاريف والوقت والجهد المبذول في التقاضي.
- الحكم البات :إصدار حكمًا باتًا غير قابل للطعن من حيث الموضوع، قابلًا للتنفيذ الفوري.
- اختصار درجات التقاضي :تجنب درجات التقاضي التي تُعرف ببطئها وتعقيدها.
- تفادي مشكلة تنازع القوانين :إتاحة حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع.
- السرية :ضمان سرية جلسات المرافعة وحماية المعلومات والأسرار الصناعية.
- كفاءة المحكمين :تمتع المحكمين بخبرة واسعة في مجالاتهم، مما يُؤهلهم لفهم طبيعة النزاع بشكل أفضل من القضاة.
- ملائمة التحكيم لمنازعات العقود الدولية :يُعدّ التحكيم الوسيلة الملائمة لفضّ المنازعات المتعلقة بعقود التنمية الاقتصادية.

التوصيات: تُقدم الدراسة التوصيات التالية:

- نشر الوعي بأهمية التحكيم :نشر الوعي بين أطراف عقود نقل التكنولوجيا حول مزايا التحكيم كوسيلة فعّالة لحلّ المنازعات.

- تطوير قانون التحكيم :تطوير قانون التحكيم المصري لجعله أكثر ملائمةً لحلّ منازعات عقود نقل التكنولوجيا.

- إنشاء مركز متخصص للتحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا :إنشاء مركز متخصص للتحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا، يُقدم خدمات تحكيمية متخصصة وفعّالة.

- تدريب المحكمين في مجال عقود نقل التكنولوجيا :تدريب المحكمين في مجال عقود نقل التكنولوجيا لضمان فهمهم لطبيعة هذه العقود وتعقيداتها

قائمة المراجع:

- ماجد عبد الحميد عمار «اتفاق التحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات عبر الدولية"، بحث منشور في مجلة الاتحاد العام لشباب محامي مصر، التحكيم الدولي المبادئ والأساسيات النظرية والعلمية، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، 2006.

- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثانية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

- محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

- معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997.

- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي" دراسة في قانون التجارة الدولية، " دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- إبراهيم أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، بحث منشور في مجلة الإتحاد العام لشباب محامي مصر، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة طبع.

- أحمد المليجي، أنواع التحكيم، بحث منشور في مجلة الإتحاد العام لشباب محامي مصر، صادرة عن نقابة المحامين، القاهرة، بدون سنة طبع.

- جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

- محي الدين إسماعيل علم الدين، أحكام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (1984-2000)، الطبعة الأولى، 2002.

- سميحة القليوبي، بحث بعنوان التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، منشور في مجلة صادرة عن الإتحاد العام لشباب محامي مصر، نقابة المحامين، القاهرة، 2006.

- الطعن رقم 4730- لسنة 72 ق - تاريخ الجلسة 22 / 06 / 2004- مكتبة أحكام المحاكم العربية العليا لسنة 2004، منشور على الموقع الإلكتروني. www.eastlaws.com

- حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (91) تجاري جلسة 5/30/ 2006- في الدعوى رقم 95 لسنة 122 ق- منشور بمجلة التحكيم العربي- العدد التاسع- أغسطس 2006.

- حكم منشور على الموقع الالكتروني http://www.mn940.net/forum/showthread